

الوسيط في المذهب

والأظهر أنه ينقطع بالإجارة والتزويج وقد تنخل منه أن الوصية أضعف من البيع بشرط الخيار
وحق الشفعة والرد بالعيب أضعف من الوصية لانقطاعها بالتأخير .
وأما الرجوع عن الهبة فلا يحصل إلا بالتصريح وفي حصوله بالإعتاق خلاف .
فهذه مراتب الحقوق وإِأعلم وأحكم